الباب السادس عشر

الصدقة الجارية

فتاوى الهيئة الشرعية

(1)

السؤال : هناك مشروع يود بيت الزكاة القيام به , تقوم فكرته على أساس قبول الصدقات الواردة إليه من قبل المتصدقين وجعلها بمثابة أصول ثابتة تدر دخولاً نقدية سنوية تصرف على أنشطة الصندوق, والتي تشمل وجوه النفع العام ومجالات الصرف في وجوه الخير كبناء مستشفيات ومدارس لفقراء المسلمين , والصرف منها على طلبة العلم والأيتام وغيرها من مجالات الصرف والإنفاق الكثيرة والتي حث عليها ديننا الإسلامي الحنيف . فهل يُعتبر ذلك داخلاً في مفهوم الصدقة الجارية ؟

الجواب : إن مشروع (الصدقة الجارية) المطروح فكرته والقائم على أساس تحويل الصدقات إلى أصول ثابتة تدر دخولاً نقدية سنوية للصرف في وجوه الخير العامة يعتبر داخلاً في مفهوم الصدقة الجارية , لأن تحويل هذه الصدقات من مبالغ نقدية إلى أصول ثابتة كالعقارات وأسهم الشركات والمشاريع الإنتاجية طويلة الأمد من شأنه بقاء أصولها واستمرار ريعها فتكون صدقة جارية

يدوم ثوابها ما دام الانتفاع متحققا . وينبغي وضع الصورة التي توضح كيف يتم هذا المشروع من حيث التصور والشروط ليكون إقدامهم على التصدق لأجله واضحاً , وليمكن التنفيذ وفق قصدهم , وينبغي ملاحظة الفرق بين هذا المشروع وبين الوقف , فإن الوقف مع أنه نوع من الصدقة الجارية يختلف من حيث الماهية والشروط والأحكام , إذ لا يجوز في الوقف بيعه أو استبداله أو التصدق بعينه إلا عند الضرورة بقيود مفصلة في كتب الفقه , أما هذا المشروع فيجوز فيه التصرفات التي يُقصد بها المصلحة فيما لو رأى القائمون عليه أن يغيروا وجه الانتفاع أو كيفيته أو يبيعوه للتصدق بعينه إذا ظهرت المصلحة في ذلك .

هذا وإذا كان التوريد لهذا المشروع يشمل الزكاة , فينبغي أن يُراعى فيما يُحوّل من مبالغ الزكاة إلى أصول ثابتة ما يلي :

1- الانتفاع بتلك الأصول وريعها يُقصر على مستحق الزكاة من الأصناف الثمانية .

2- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة , إذ لا يجوز تأخر صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمة , ولا يُغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه .

3- إذا بيعت تلك الأصول لأي سبب فيجب أن تُرد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين , أو شراء بديل يُخصص لمثل ما كانت له .

والأولى لضمان تحقيق هذه الضوابط وتحكم الالتزام بها أن يكون مشروع الصدقة الجارية مقسوماً إلى مشروعين, أحدهما مشروع (للصدقة الجارية الزكوية) والثاني مشروع (للصدقة الجارية الخيرية) أو نحو ذلك من التسميات المميزة بين النوعين لسهولة تطبيق الأحكام المشار إليها . والله أعلم .

الهيئة الشرعية (38/ 84)

(2)

السؤال : يتقدم إلى بيت الزكاة بعض المتبرعين للمساهمة في مشروع الصدقة الجارية عن أقربائهم المتوفين من غير الأصول أر الفروع أو عن أصدقائهم المتوفين . فيرجى بيان الحكم الشرعي في الصدقة عن المتوفى .

الجواب : تجوز الصدقة جارية أو غير جارية عن الأقرباء والغرباء ولا يلزم أن تكون عن الأصول أو الفروع لأنها تبرع يبتغي فيها مرضاة الله سبحانه وتعالى .

الهيئة الشرعية (1 / 92)